التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته

*الدكتور/عبد النبي مفتاح الصويعي

المقدمـــــــــة:

إن ظاهرة التدخل الإنساني (1) ليست جديدة في العلاقات الدولية ، لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة ، فقد زادت عدد حالات التدخل الدولي الإنساني بشكل ملحوظ بعد التحولات التي عصفت بالنظام الدولي منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين ، فقد أدت هذه التحولات بين ما أدت إليه ، إلى انهيار المنظومة الاشتراكية وتفتت الاتحاد السوفيتي وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول ، مما تطلب تقديم المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص ، وخاصة إذا عرفنا أن الولايات المتحدة والدول الأوربية الغربية سنحت لها فرصة نشر القيم الليبرالية وحمايتها ممثلة بقيم حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وآليات اقتصاد السوق الحر (2).

وإذا كانت العديد من الدول الغربية تعمل على توسيع حالات التدخل الدولي تحت ما يسمى "التدخل الإنساني" رغبة منها في تغيير القواعد القانونية الدولية السائدة إبان نظام القطبية الثنائية ومن خلال الإكثار من هذه السوابق التي تمهد لذلك التغيير ، فإن الدول النامية "الضعيفة" ، والتي هي موضوع هذه التدخلات ، مازالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تنص على أن التدخل العسكري عمل غير مشروع ما دامت هذه الدول قادرة على حماية مصالحها الوطنية ، خاصة إذا عرفنا بعدم إمكانية الفصل عملياً بين الباعث الإنساني والباعث السياسي المصلحي لأي تدخل(3).

وتزداد خطورة الآثار السياسية والقانونية المترتبة على توسيع حالات التدخل تحت عدة مسوغات ، وخاصة مع وجود مبادئ قارة في القانون الدولي العام مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل وهما المبدآن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة التي تعد أهم وحدات النظام الدولي ، وهذا ما نجده بوضوح في نص الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة اللتان تفيدان أن التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول يتعارض مع القانون الدولي وأسس الشرعية الدولية مهما قدم من مبررات[4]. وتستمر هذه الآثار السلبية للتدخل الإنساني حتى لو أقررنا بأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان يمثل استثناء من مبدأ عدم التدخل ، أو أن التطورات الدولية بعد الحرب الباردة وميلاد ما يعرف بالنظام العالمي الجديد تضطرنا

*عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية –كلية الاقتصاد - جامعة الزوايا

إلى ضرورة الاعتراف بمبدأ الحق في التدخل الإنساني ، وإقحامه ضمن قواعد القانون الدولي الآخذ في التبلور[4].

إشكالية البحث : تدور إشكالية البحث حول ما إذا أصبح التدخل الإنساني قاعدة قانونية دولية وفق ضوابط قانونية وإنسانية يتم إعماله متى توافرت له شروطه القانونية والأخلاقية ، أم أنه مجرد وسيلة تستخدمها الدول الكبرى للضغط على الدول التي تناصبها العداء وبالتالي يتم هذا التدخل بشكل انتقائي ومزدوج المعايير وفقاً لعوامل سياسية واقتصادية دون النظر إلى الظروف الإنسانية خاصة مع وجود تفاوت في القدرات المادية واختلاف المصالح الوطنية للدول[5].

فرضيات البحث:

1. هناك تعارض كبير بين حق الدولة في حماية سيادتها و وحدتها الإقليمية و عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جانب،و قيام دولة أو مجموعة من الدول بالاعتداء على هدا الحق بحجة حماية حقوق المدنيين الإنسانية من جانب آخر.
2. إن التسليم بحق التدخل الدولي بشكل عام و التدخل الدولي الإنساني على وجه الخصوص يحمل في طياته العديد من الآثار السلبية السياسية و القانونية على دول العالم الثالث على وجه الخصوص ،و دلك بما يحمله من خطورة مباشرة على سيادة الدول .
3. تكشف لنا حالات التدخل الدولي الإنساني الإنتقائي التي تمت ، عن وجود علاقة قوية بين قيام دولة ما أو مجموعة من الدول بالتدخل العسكري و بين وجود مصالح سياسية أو اقتصادية لها في دولة أخرى، الشيء الذي يطعن في الأساس القانوني (مدى شرعية) لأي تدخل دولي خارج إطار القرارات الشرعية للمنظمات الدولية .

أهمية الموضوع: إن توسع حالات التدخل الدولي التي تقوم بها الدول الغربية الكبرى ضد سيادة الدول الضعيفة ، خاصة تلك التي لا تسير في ركابها ،تحت ما يسمى بالتدخل الإنساني ،تكشف لنا عدم إمكانية الفصل بين الباعث الإنساني و الباعث السياسي المصلحي .و بالتالي فإن هدا البحث يحاول أن يقدم إسهاما علميا متواضعا للكشف عن مدى شرعية التدخل الدولي الإنساني ، و الضوابط و الشروط القانونية للتدخل.

الحدود الزمنية للبحث :بالرغم من أن ظاهرة التدخل الدولي الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ، إلا أن الجديد هو ازدياد عدد حالات التدخل بشكل ملحوظ ،مع نهاية الحرب الباردة ، حيث عملت الدول الغربية على توسيع حالات التدخل تحت ما يسمى "التدخل الإنساني "، رغبة منها في فرض قيمها الغربية على العالم بأسره . و عليه فإن البحث سيركز على الفترة الزمنية الممتدة من نهاية الحرب الباردة (1990) و لغاية الآن .

مناهج البحث: و لما كان موضوع بحثنا متشعبا فمن الصعب الإحاطة به باستخدام منهج واحد ،مما يدفعنا إلى الاعتماد على عدة مناهج يكمل بعضها البعض ، كالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني، و علاقته بتطور مفهوم سيادة الدولة و مبدأ عدم التدخل ،و أيضا تطور مفاهيم حقوق الإنسان ،كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمحاولة تحليل عمليات التدخل الإنساني التي وقعت ،و استنباط بعض النتائج المهمة لتعميمها مستقبلا ، وتم الاعتماد أيضا على المنهج القانوني أيضا و خاصة في المطلب الثاني .

ومن خلال ما سبق ، سوف أتناول تحليل ظاهرة التدخل الدولي الإنساني من خلال التطرق إلى المقصود بالتدخل الدولي بشكل عام ، ثم التركيز على مفهومي التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية كمطلب أول ، ثم تناول آراء ومواقف الفقه القانوني الدولي مشروعية هذا النوع من التدخل كمطلب ثان .

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

على الرغم من شيوع مصطلح التدخل الإنساني وخاصة منذ نهاية الحرب الباردة ـ إلا أن عدم الوضوح مازال يلف مفهوم هذا المصطلح ، كما أن التمييز بين هذا المصطلح ومصطلح المساعدات الإنسانية أصبح ضرورياً لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

وإذا كانت ظاهرة التدخل الدولي تمثل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي ، وأن الدول القوية عادة ما تسعى إلى توظيف إمكانات القوة لديها ، للقضاء على مصادر تهديد مصالحها الوطنية من جهة ، وتحقيق هيمنة خارجية ، وخاصة على الدول التي تناصبها العداء من جهة أخرى ، ومن هنا فإن الدول القوية تسعى في أغلب حالات تدخلها إلى تغليف هذا التدخل بعدة مبررات منها مبرر التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية .

ومن المفيد في البداية تناول مفهوم التدخل الدولي بشكل عام ، ثم التعرض إلى مفهوم التدخل الإنساني الدولي والتمييز بينه وبين المساعدات الإنسانية .

أولاً : مفهوم التدخل الدولي

لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود بمفهوم التدخل الدولي ، ومما يزيد من غموض هذا المفهوم وبالتالي صعوبة الاتفاق على تعريف محدد له ، تعدد أشكاله وأدواته ، فمنه التدخل العسكري ، والسياسي والاقتصادي والإنساني ، والثقافي والفردي والجماعي ، والمباشر "الصريح" ، والخفي "المقنع"[6].

ومع ذلك فإن عدداً من الباحثين السياسيين والقانونيين حاولوا تناول مصطلح التدخل الدولي بالتعريف وتحديد متى يكون التدخل واجباً.

فالتدخل الدولي عند جوزيف ناي (Joseph Nay) يشير إلى "ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة" ، أما التدخل بمفهومه الضيق عنده فيشير إلى "التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" ، أما أشكال التدخل عنده فيصنفها من أقل صور القهر إلى أعلاها بحسب الشكل التالي[7] :

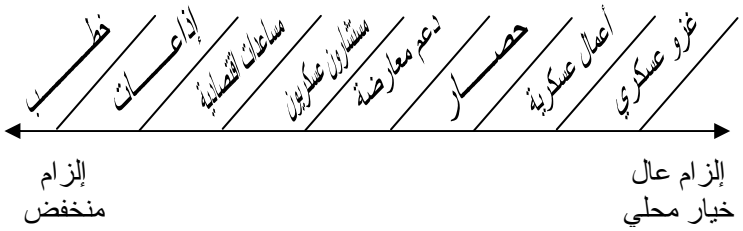

ويتفق لاس اوبنهـــايم (Lass Oppenheim) مـــــع جيرهارد فان جلان (Gerhard Van Glahn) في تعريفه للتدخل ، حيث يرى الاثنان أن التدخل عمل دكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى ، بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره ، ويكون هذا التدخل عندهما غير مشروع عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو أراضيها وسيادتها[8].

أما بطرس بطرس غالي فيعرف التدخل الدولي "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، ضغطاً عليها كي تلتزم إتباع سياسة معينة ، أو كي تمتنع عن سياسة معينة"[9].

ولا يبتعد محمد طلعت الغنيمي كثيراً عن التعريف السابق للتدخل ، فهو عنده "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة[10].

وتهدف عملية التدخل عند إسماعيل صبري مقلد الى الحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام الدولي ، وتتخذ عنده الشكلين التاليين:-

الشكل الأول : التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع أحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة ، أما الشكل الثاني فهو التدخل الهجومي الذي يقاوم لإحداث تغيير في توازن القوى الموجودة ، وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفة ، بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة[11].

وبالنظر إلى التعريفات المختلفة السابقة لمفهوم التدخل الدولي ، نلاحظ وجود ثلاثة اتجاهات رئيسية : الاتجاه ا لأول الذي يوسع من مفهوم التدخل حتى يشمل أية ممارسة تهدف إلى التأثير في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما مهما كان شكلها الاقتصادي أو العسكري ، أو الإعلامي ، أو الثقافي ، أو المعلوماتي ، الاتجاه الثاني الذي يقصر مفهوم التدخل على استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما من أجل التغيير أو الحفاظ على هيكل السلطة

السياسية ، ومن ثم ما يتعلق بسياستها الداخلية أو الخارجية ، الاتجاه الثالث الذي يرى بأن التدخل - أياً كانت أشكاله ودوافعه - عمل غير مشروع ، لأنه يمس استقلال الدول وسيادتها ، ولذلك يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها التدخل مشروعاً قانونياً ، وهذا اتجاه فقهاء القانون الدولي[12].

ثانياً : مفهوم التدخل الإنساني

لقد ذكرنا أن مبررات التدخل تتعدد وتتنوع بحسب مصالح الدول التي تسعى للتدخل، وقد برز في العقود الأخيرة - منذ انتهاء الحرب الباردة التدخل لدوافع أو لأسباب إنسانية ، الهدف الظاهر منه وقف المعاملة القاسية واللا إنسانية التي يتعرض لها الإنسان في دولة أخرى .

إلا أن آراء ومواقف البحاث والمهتمين لم تنعقد على تعريف محدد للتدخل الإنساني، فقد عرفه لاس اوبنهايم (Lass Oppenheim) بأنه "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية ، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال"[13].

ويرى أنطوني روجيه (Antoine Rougier) أن التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها ، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقاً لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية ، حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة مادام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة[14].

ويذهب توماس فرانك (Thomas Frank) إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه "يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها انكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[15].

وفي الوقت نفسه الذي ذهب فيه الفقهاء أعلاه وغيرهم في تعريف التدخل الإنساني نحو التدخل من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تمارسها دولة ما ضد مواطنيها ، فإن كلاً من ماريو بيتاتي (Mario Bettati) وريتشارد باكستر (Richard Baxter) قد قصرا تعريف التدخل على قيام دولة ما باستخدام القوة المسلحة من أجل حماية مواطنيها وإنقاذهم من الأخطار المؤكدة التي تصيبهم في أراضي الدولة الأجنبية[16].

ومن التعريفات السابقة ، يمكن التمييز بين اتجاهين نحو تعريف التدخل الإنساني ، يذهب الاتجاه الأول إلى الربط بين مفهوم التدخل الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان أينما وجد ، الأمر الذي يبرر استخدام القوة العسكرية للدفاع عن هذه الحقوق كما في حالات

التطهير العرقي والإبادة الجماعية. بينما يقصر الاتجاه الثاني التدخل الإنساني على حماية رعايا الدول المتدخلة بوصفه حالة من حالات الدفاع عن النفس .

ويمكن التأكيد هنا على أن التدخل الإنساني يقتصر فقط على حماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان الأساسية ، ومن ثم أميل إلى اعتناق رأي الاتجاه الأول الذي يربط بين مفهوم التدخل الإنساني وبين الانتهاك الصارخ والمنظم للحقوق الأساسية لمواطني دولة ، ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن هذه الحقوق من قبل الهيئات الدولية ، أما بالنسبة لرعايا الدول الأخرى فإجراءات حماية دولهم لهم تتم فقط عبر تدخلها الدبلوماسي من أجلهم .

ثالثاً : التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

بداية يمكن القول بأن التدخل الإنساني وإن كان واجباً تحركه دوافع إنقاذ الناس من أهوال الكوارث ، إلا أنه يستعمل أحياناً ذريعة لتدخلات عسكرية تمس سيادة الدول . ومن هنا نجد الدول المتقدمة عندما تستعمل "واجب التدخل الإنساني" تشرحه على أنه مجرد مساعدات إنسانية لضحايا الكوارث ، بينما تتخوف بلدان الجنوب من النوايا الخفية وراء هذا التدخل الإنساني ، والتي ترى أنها نوايا تحركها أغراض غير نبيلة . وهذا الرئيس الفرنسي السابق "فرنسوا ميتران" يرى أن عدم التدخل يُرفع حين يكون من المستحيل القيام بالمساعدات الإنسانية [17]، وتعني المساعدات الإنسانية ، كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها بأنها " توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية ، وأي معونة إنسانية أخرى ، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لا لحاق جروح خطرة أو التسبب في الموت . ولا يختلف هذا التعريف عن التعريف الذي قدمه خبيران في المجال المساعدة الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر كأرضية لعملها في مجال تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ، حيث نص هذا التعريف على أنه "يقصد بعبارة المساعدات الإنسانية توفير السلع والمواد الضرورية لمنع أو تخفيف معاناة البشر ، ولا تشمل توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة أشخاص بجروح أو قتلهم" [18]. ولكن يا ترى من يحدد وجود هذه العتبة الفاصلة بين المفهومين ؟

إن أول نقطة تلاقي بين مفهومي التدخل الإنساني ومفهوم المساعدات الإنسانية ، هو الواجب الإنساني ، وكل ما يثير ضمير الإنسانية . فكلا منهما يهدف إلى تخفيف آلام الإنسان نتيجة الخروقات والانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان الأساسية . كما يتفق المفهومان حول آلية العمل ، حيث يعتمدان كثيراً على طبيعة الضغط الدبلوماسي أو السياسي أو الاقتصادي ، ودافعهما الذي يحركهما هو الهاجس الإنساني . ومثل الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة على الصين الشعبية

تحت دعوى الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وكذلك الحصار الاقتصادي الذي فُرِضَ على جنوب أفريقيا من طرف المجموعة الدولية بفعل سياسة التمييز العنصري .

إضافة لذلك فإن تطبيق المفهومين يستند على القانون الدولي الإنساني ، خصوصاً ما تحفل به اتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي تستند جميعها على عدة مبادئ منها مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته ، ومبدأ تقديم المساعدة النزيهة دون تمييز إلى ضحايا الحروب والكوارث الذين بسبب الجرح أو الأسر أو الغرق لم يعودوا أعداء وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون ، دون أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم [19].

أما أوجه الاختلاف بين مفهوم المساعدات الإنسانية ومفهوم التدخل الإنساني، فإن الطابع السلمي هو المميز للمساعدات الإنسانية التي لا تستعمل الجيوش أو وسائل الضغط المختلفة ، بل المسعفين ، ومنهم الأطباء ، رغم أنها في بعض الأحيان تلتجي إلى الجنود غير المسلحين ومعداتهم لنقل الأدوية والمواد الغذائية والتجهيزات المدنية . أما التدخل الإنساني فيلجأ إلى استعمال القوة العسكرية والدعم اللوجستي للوصول إلى أهدافه داخل تراب الدولة المستهدفة بالتدخل [20]، وفي الوقت الذي تقدم فيه المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الإنسانية ، وهو شيء متعارف عليه دولياً ، شرط الحصول على موافقة الدولة ، وبالتالي فإن تقديم هذه المساعدات شديد الارتباط بمبدأ سيادة الدولة ولا يدعو إلى خرقها أو تجاوزها ، على عكس التدخل الإنساني الذي يعتمد على استخدام القوة العسكرية أو الضغوط الدبلوماسية من أجل فرض احترام حقوق الإنسان ، وهذا يصطدم بمبدأ السيادة من جهة ومبدأ عدم التدخل من جهة ثانية ، الأمر الذي دعا إلى البحث عن الأسس القانونية لعمليات التدخل الإنساني ، وما إذا كانت قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص ، تمثل سوابق وعرف دولي قانوني قد ترسخ وأعطى للدول بشكل انفرادي ، أو للمنظمات الدولية المتخصصة حق التدخل الإنساني ، خاصة إذا عرفنا أن مسألة تدويل حقوق الإنسان إنما تعبر عن علاقات القوة بين الدول القوية والدول المستضعفة . وهذا ما سنعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : الأسس القانونية للتدخل الإنساني

لقد ذكرنا أن الطابع السلمي هو المميز الرئيسي للمساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني ، إلا أن القصور الذي تعانيه المساعدات الإنسانية والقدرة على إيصالها لمستحقيها من ضحايا الكوارث الطبيعية أو السياسية نتيجة لما تتعرض له من السلب والنهب من قبل الأطراف المتنازعة ، قد تطلب وجود حماية للقوافل التي تنقل إمدادات الإغاثة إلى الموانئ والمطارات ثم إلى مخازن التوزيع . وهذه تعد دعوة صريحة للدول للتدخل من أجل توفير الحماية ، وتحويل المساعدات

الإنسانية إلى التدخل الإنساني الذي يستخدم القوة من أجل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها .

ومن هنا ، برزت الحاجة الملحة للبحث عن السند القانوني والشرعية القانونية لعمليات التدخل الإنساني، سواء من خلال آراء ومواقف الفقه القانوني ، حول تدخل الدول فرادى ، أو من خلال البحث عن مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني .

أولاً : تدخل الدول فرادى

ثار نقاش حاد بين رجال السياسة والقانون والمهتمين في هذا الشأن وظهر موقفان من التدخل الإنساني عن طريق الدول فرادى ، أحدهما يقره والثاني يعتبره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة[21].

وقبل الغوص في أراء الفريقين من عمليات التدخل الإنساني ، يجدر بنا أن نتعرض لآراء بعض الفقهاء والمتخصصين في تفسيرهم لمبدأ "عدم التدخل" ، والذي أعتبره القانون الدولي الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية . وعلى هذا الأساس ، فقد أعتبر "لاس أوبنهايم" التدخل بأنه إما يكون مبنياً على حق ، وإما مبنياً على غير حق ، ففي الحالة الأولى لا يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة ، أما في الحالة الثانية فيعتبره انتهاكاً لسيادتها . وقد حدد في هذا الخصوص سبع حالات أعطي فيها القانون الدولي للدولة حق التدخل ، منها على سبيل المثال : حالة كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها ، وفي حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقاً لهذه القاعدة ، وحالة التدخل لحماية رعايا الدول في الخارج ، وحالة التدخل الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويرى "أوبنهايم" أن هذه الحالات الأربع يمكن أن تكون أسساً قانونية يستند إليها التدخل الإنساني[22].

وعلى نفس المنوال ، حدد "جيرهارد فان جلان" ثماني حالات يكون التدخل فيها مشروعاً ، ويعتبرها على سبيل الاستثناء من المبدأ الملزم "مبدأ "عدم التدخل" وهي[23]:

1. تدخل الدولة الحامية في شؤون المحمية وفقاً للإتفاق الثنائي بينهما .
2. تدخل دولة أو مجموعة من الدول في دولة معينة خرقت القيود المفروضة عليها بموجب معاهدة مشتركة بينهما .
3. إذا عمدت دولة إلى خرق الأحكام المسلم بها في القانون الدولي .
4. التدخل المستند إلى طلب السلطة الشرعية في الدولة المعنية .
5. تدخل الدولة من أجل حماية مواطنيها في الدول الأخرى بعد استنفاذ الوسائل السلمية المتوافرة لحل الخلاف .

6. التدخل الجماعي الذي تتخذه الأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع الذي يعد ملزماً لكل الدول دون استثناء ولا تحفظ .
7. التدخل الفردي والجماعي الذي يهدف إلى الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح شرط أن تتوافر فيه ظروف معينة كوجود خطر هجوم مباشر وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .
8. التدخل الإنساني عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تهز ضمير البشرية أو تتصاعد فيها الاضطرابات الناجمة عن هذه المعاملة إلى أراضي الدول المجاورة .

وإذا كان القانون الدولي قد اعتبر مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل معاً حجر الزاوية في العلاقات الدولية وأن التدخل يكون مشروعاً عندما لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي كما أنه يكون غير مشروع متى خالف ذلك [24]، فإن ميثاق الأمم المتحدة في مادته (4/2) قد حَرّم الحرب في العلاقات الدولية [25]. وبناء على مبدأ التحريم هذا ، فإن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية يتوجب تأسيس مشروعيته ، وكما ذكرنا سابقاً فإن الفقه الدولي قد انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني من عدمه إلى تيارين : أحدهما يؤيد التدخل الإنساني المنفرد ويعتبره مشروعاً ، والثاني يرى بأن التدخل الإنساني المنفرد عملاً غير مشروع [26].

أ. حجج وجهة النظر المؤيدة للتدخل الإنساني

1. أن الممارسات السابقة عن نشأة الأمم المتحدة تشير إلى مشروعية التدخل الإنساني ، لأنه يهدف إلى تكافل الدول للوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية .
2. أن التدخل الإنساني لا يخرج عن نطاق صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في نطاق العلاقات الدولية ، وهذه الاستثناءات الصريحة تشملها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة [27]. ويرى جوليوس ستون (Julius Stone) أيضاً بأن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق لا تحرم اللجوء إلى القوة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدها القوة .
3. إن التدخل الإنساني يجد تبريره القانوني بنص المادتين (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تفيد المادتان بأن مصلحة المجتمع الدولي أن يعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والارتقاء بها في كافة المجالات ، فتشير الفقرة (ج) من المادة (55) من الميثاق إلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" ، أما المادة (56) من الميثاق فتنص على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين كما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" ،

ويرى ريتشارد ليليش (Richard Lilich) بأن التدخل الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل ضدها .

4. عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإن التدخل الإنساني يصبح مسوغاً قانوناً ، على اعتبار أن شلل إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، فإن التحريم الوارد في المادة (4/2) ينتفي بحسب وجهة النظر المؤيدة للتدخل الإنساني ، كما ترى وجهة النظر هذه أن الدول تعود إلى الحالة السابقة على وجود الميثاق وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل .

وبالتالي فإن فشل الأمم المتحدة في استخدام آليتها الأمنية الجماعية في أوقات الضرورة تجعل حماية حقوق الإنسان والأمن الدولي في خطر ، خصوصاً أن التدخل الدولي يهدف إلى حماية القيم الإنسانية ، ويمنع من تزايد الأخطار في حال عدم القيام بالتدخل الإنساني في الوقت المناسب .

وقد وضع الفريق المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد عدة شروط عدها بمثابة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل الإنساني ، وهي[28] :-

1. ضرورة حصول الدول التي تتذرع بالتدخل الإنساني على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية ، وألا يكون من أهداف التدخل الإنساني السعي لإحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع بحيث يفيد هذا التدخل طرفاً على حساب طرف أو أطراف أخرى .
2. يجب أن يكون التدخل الإنساني من أجل احترام حقوق الإنسان وألا يتجاوزه إلى أي هدف آخر ، كما يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل المهدد لحقوق الإنسان وبين قوة الرد المطلوب .
3. أن يتم اللجوء إلى التدخل العسكري وغير العسكري بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية الأخرى ، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لحماية المواطنين .
4. يجب أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان صارخة وفعلية ، ويجب أن يكون التدخل العسكري لحمايتها مجرداً من أية مصالح أخرى .
5. قبل قيام الدولة أو الدول بعملية التدخل الإنساني ، عليها إبلاغ مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المعنية بحيث تكون هناك إرادة دولية تسوغ التدخل .
6. يجب أن يقتصر التدخل على هدف حماية حقوق الإنسان وألا تحدث أضراراً تتجاوز هذا الهدف كوقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات أو زيادة حجم الفوضى وعدم الاستقرار .

وبالنظر إلى العديد من حالات التدخل الإنساني ، نجد أن هذه المعايير لم تحترم، وإنما تمت كغطاء لاعتبارات ومصالح خاصة للدول المتدخلة ، كان ظاهرها حماية حقوق الإنسان ، بينما حمل باطنها نوايا استعمارية ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة ، ولو لم تكن الدول المتدخل في شؤونها ضعيفة ما كان ليحدث التدخل الإنساني أصلاً .

ب. حجج وجهة النظر الرافضة للتدخل الإنساني[29].

1. لقد كانت ممارسات الدول قبل نشأة الأمم المتحدة لا تعد مسوغاً قانونياً للتدخل الإنساني ، فقد كان الهدف منها حماية مصالحها الوطنية ، وأن غير حالات الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع المشترك بموجب نظام الأمن الجماعي فإن استخدام القوة فيها عن طريق دولة منفردة يعتبر تصرفاً غير مشروع ، ويعتبر إيان براونلي (Ian Nrownlie) أن التدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع الشرعي عن النفس ، وبالتالي فإن أي أساس قانوني للتدخل قد أصبح ضعيفاً .
2. إنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو يظهر أن عبارة "ضد سلامة ووحدة الأراضي" قد أدرجت بضغط من الدول الضعيفة لتتمتع بضمانات أقوى ضد أي عمليات عسكرية ضدها . وبالتالي فإن مؤتمر سان فرنسيسكو قد حرم اللجوء إلى القوة تحريماً مطلقاً ، وهذا ما أكدته توصيات الجمعية العامة ذات الأرقام (2131) و(2625) و(103/36) التي حرمت التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الأسباب ورفضت استغلال قضيته حقوق الإنسان بهدف ممارسة ضغوط على الدول الأخرى .
3. إن كافة المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان تنبذ استخدام القوة لفرض احترام نصوصها ، ولم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك هذه المعاهدات فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 نصت على إحالة الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة دولية جنائية ، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم ينصا على اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان ، فالقانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى ، إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ذلك .
4. إن القول بعودة الدول للحالة السابقة على وجود ميثاق الأمم المتحدةعند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءاته طبقاً للفصل السابع هو قول يجانبه الصواب ولا يمكن قبوله لتسويغ التدخل الإنساني ، فحق الدفاع عن النفس ـ كما يقول هانز كلسن (Hans Kelsen) ـ

هو حق بيد المعتدي عليه ضد اعتداء ظالم ، ومن ثم فإن الدولة المتدخلة إنسانياً لا تتوافر لها صفة المجني عليه .

5. إن استخدام القوة في غير قرار من مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عن المسوغات الأخلاقية المقدمة ، ومن شأنها أن تؤدي إلى تصعيد الفوضى والعنف وإلى انتهاك سلامة أراضي الدول وسيادتها [31].
6. لا يوجد إجماع دولي يدعم حق الدول فرادى بالتدخل الإنساني ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين هذه التدخلات ، ولا تسمح القوانين الأساسية لمحاكم الجنايات الدولية في يوغسلافيا ورواندة أو محكمة الجنايات الدولية بمثل هذه التدخلات ، وبالتالي لا يمكن قبول الرأي الذي يقول "إن التدخل الإنساني ليس سوى تفسير جديد متطور لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق أو في التطورات الجديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تسمح باستخدام القوة دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن" [32].
7. إن ممارسات الدول المخالفة لمبدأ عدم التدخل لم تخلق لحد الآن ـ ولا يمكن أن تخلق ـ قاعدة دولية جديدة معاكسة تسمح بالتدخل ، وما يجعل أصحاب هذا الرأي : متشبثون برأيهم هذا ، أن الدول التي تلجأ إلى التدخل تبرر دائماً موقفها ليس باسم قاعدة جديدة ، ولكن على أساس بسيط وهو أن فعلهم هذا يمثل استثناء مشروعاً لمبدأ عدم التدخل ، مؤكدين على استمرارهم في احترامه [33].

وعدم الإجماع الدولي هذا ينعكس في وجهة نظر الدول النامية التي تعبر عن مخاوفها من انتهاك سيادتها باسم الدفاع عن حقوق الانسان أو استغلال أوضاع حقوق الأقليات فيها لزعزعة استقرارها وأمنها الداخلي ، وبالتالي رأت هذه الدول أن أي جهد دولي بالخصوص يجب أن يتم عبر مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن أي تدخل بخلاف هذه الوسيلة يصبح كلمة حق يراد بها باطل لأنها تفتح الطريق أمام الدول الكبرى للسيطرة على الدول الصغرى ، ويتحول مفهوم الدفاع عن حقوق الانسان إلى وسيلة لاحتلال الدول الأخرى [34].

إن استعراض وتحليل حجج وجهتي النظر المؤيدة والمعارضة للتدخل الإنساني تبين بوضوح أن هناك اختلافاً حاداً يشهده الفقه الدولي حول مشروعية تدخل دولة منفردة أو مجموعة من الدول لحماية حقوق الإنسان أو (التدخل الإنساني) في دولة أخرى ، وتكشف لنا حالات التدخل الإنساني التي تمت على الصعيد الدولي صعوبة الإقرار بشرعية هذا النوع من التدخل وبهذه الوسيلة ، وذلك بما كشفته ـ بشكل عام ـ من وجود علاقة قوية بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري وبين وجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى ، وبالتالي يشكك في الأساس القانوني للتدخلات الفردية، خاصة

وأن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل الأساس في العلاقة بين الدول هو مبدأ المساواة ، والذي يعني أنه لا يجوز لأي دولة من الدول أن تتمتع بصلاحيات تمكنها من التحقق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم القيام بالتدخل لحماية هذه الحقوق.

وقد كشفت الاستخدامات العديدة للتدخل العسكري أن هناك ربط هام بين سعي دولة ما لتحقيق أهدافها ويبين قيامها بالتدخل الإنساني ، وتشير حالات التدخل الإنساني التي تمت على الصعيد العالمي - بشكل عام - إلى ارتباط معايير الحكم على مدى شرعية تلك التدخلات باعتبارات سياسية ، إلى الحد الذي يدفع الكثير الى التساؤل حول "هل يخدم هذا التدخل أهدافاً ومصالح ذاتية للدولة المتدخلة ؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية ؟ وما موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الإنساني" [35].

ويمكن التأكيد على أن العديد من حالات التدخل الإنساني التي تمت قد استغلت من قبل الدول الكبرى بشكل مسيس وانتقائي بما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية ، بينما هناك بعض انتهاكات حقوق الإنسان بشكل صارخ ومنظم في دولة معينة ، وترتكب جرائم دولية تتطلب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضدها ، لكن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى تقتضي عدم إثارة القضية بسبب قيام حلفائها بهذه الانتهاكات ، أو أن هذه الانتهاكات قد صدرت من قبل نظم سياسية صديقة تخدم المصالح الأمريكية والغربية ، كما هو حال الانتهاكات المتكررة من الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع ذلك لن تصدر إدانة دولية لها ، بينما قد تكون هناك انتهاكات حقوق الإنسان دون ذلك فتصدر الإدانة الدولية وتطالب بمحاكمة مرتكبيها ، بل وتتدخل عسكريا بإذن الأمم المتحدة أو بدونه ، مثلما حصل في العراق ويوغوسلافيا وكوسوفا [36].

وبذلك قد نصل إلى نتيجة الشك في الأساس القانوني للتدخلات الإنسانية الفردية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها أساساً للعلاقات الدولية ، وهو يعني عدم تمتع أي من الدول الأعضاء بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة للتحقيق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق [37].

ويمكن القول أنه بمتابعة تطور العلاقات الدولية والتنظيم الدولي أن العالم أصبح يميل إلى الحد من التجاء الدول إلى استخدام القوة بصفتها الفردية ، وبالنظر الى المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها واضحة في منع استخدام القوة بين الدول ، بل وتقيد المادة (51) من الميثاق حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، حيث تشترط وقوع اعتداء قوة مسلحة عليها حتى يحق لها الدفاع عن النفس وبشكل مؤقت إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم ، ولذلك ينبغي من باب أولى أن يكون استخدام القوة بصورة منفردة ضمن التدخل الإنساني أمراً غير مشروع قانوناً

، خاصة مع وجود الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي وتوفر الصلاحية القانونية لمجلس الأمن باتخاذ قرار استخدام القوة بما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها وفي مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[38].

ثانياً : مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني

لقد تمت الإشارة سابقاً ، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص وقواعد القانون الدولي المعاصر بمصادره المتعددة بشكل عام ، قد قيدت استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ، حيث تم حصر استخدام القوة في حق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس .

فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان ، وأشار إليها في عدة مواقع حيث جاء في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة ، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" ، كما نصت المادة (3/1) أن "مقاصد الأمم المتحدة هي : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" .

كما تضمنت مواد الميثاق (13) و(55) و(56) و(62) و(68) و(76) على نصوص لحقوق الإنسان .

ويمكن القول أن مؤتمر سان فرنسيسكو لسنة 1945 قد قصد أن هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يمكن تحقيقه فقط من خلال معالجة التهديدات للأمن أو بتسوية النزاعات فقط ، بل لا يمكن الاستغناء عن خلق الظروف المناسبة لتحقيق حياة أفضل للشعوب والأفراد من خلال تحسين الأحوال المعيشية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع حرية الإنسان وحماية حقوقه الإنسانية ، وجعل احترام هذه الحقوق جزءاً من السياسة الدولية وتكييف الدول لسياساتها الداخلية والخارجية وفقاً لمعايير هذه الحقوق المتفق عليها عالمياً ، واعتبارها مصدراً للشرعية داخلياً وخارجياً[39].ويثور جدل هام حول كيفية المواءمة بين الالتزامات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبين مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل الذين يعتبرهما القانون الدولي المعاصر حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، خاصة وأن الميثاق لم يفصل هذه الحقوق من جهة ، ولم يلزم الأعضاء بغير تحقيق التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الإنسانية من جهة ثانية[40].فبينما أكد كل من هانز كلسن (Hans Kelsen) ولويس شون (Louis Shone) على أن نصوص الميثاق بالخصوص (وخاصة المادتين (55) و(56) ، لا تتضمنان فرض واجبات على الدول

، لأن مفـــاهيم حقـــوق الإنســـان الـــواردة فيهمـــا عامـــة وغامضـــة ، إلا أن هـــارش لوترباخـــت (HarschLauterpacht) وفيليب جيسوب (Philip Jessup) قد اعترفا بالقيمة القانونية لهاتين المادتين ، وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل القانوني لمصلحة الرأي الثاني ، حين أكدت في رأيها الاستشاري لعام 1971 في قضية الوجود غير القانوني لأفريقيا الجنوبية في إقليم ناميبيا ، على إلزامية بنود الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث نصت الفقرة (3) من هذا الرأي على "بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعهد الوصي السابق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز في الأراضي التي لها وضع دولي ، إلا أن قيام الدولة الوصية عوضاً عن ذلك بتوخي استثناءات وتحديدات تعتمد بشكل رئيس على الجنس واللون والأصل العرقي مما يعد انتهاكاً صارخاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة" ، ويمكن القول أن المحكمة الدولية بهذا الرأي لم تترك مجالاً للاجتهاد أو الشك بأن ميثاق الأمم المتحدة يحمل الدول الأعضاء واجبات قانونية في مجال حقوق الإنسان[41].ومع ذلك في رأيي أن قيام دولة ما بانتهاك حقوق الإنسان ، لا يمنح تبريراً لدول أخرى أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان في هذه الدولة بشكل منفرد .و إنما يتم التدخل من خلال آليات الأمن الجماعي التي ينص عليها الميثاق.

الخاتمة

بعد عرضنا لموضوع " التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته " تبين لنا أنه من المواضيع الهامة والخطيرة التي أصبحت تطرح نفسها وبقوة على الساحة الدولية ، وخاصة منذ انتهاء الحرب الباردة وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على النظام الدولي وإطاره المؤسسي " الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن على وجه الخصوص " .

ولذلك فإن مصطلح التدخل الدولي الإنساني قد ازداد استخدامه وأسىإعماله في الوقت نفسه على أثر انتهاء الحرب الباردة إذ تم التوسع في استخدامه بتعدد حالات التدخل تحت المسوغ الإنساني ، كما تم تسييس أعماله وبصورة انتقالية تبعاً لرغبات ومصالح القطب الأقوى ، فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية قضية الاضطهاد الديني أو العرقي أو الانتهاك لحقوق الإنسان الأخرى مبرراً للتدخل في شؤون الدول سواء بشكل منفرد أو عن طريق مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الاستراتيجية ونشر العولمة على النمط الأمريكي .

ومن خلال ما استعرضته في متن هذا البحث ، أصل إلى النتائج التالية :

- إن الحاجة الملحة تدعونا إلى الوصول لتعريف محدد تتفق عليه أطراف المجتمع الدولي كافة كبيرها وصغيرها ، قويها و ضعيفها وعبر منظمة الأمم المتحدة لـ"التدخل الدولي الإنساني" ومن ثم علاقته بالمبدأين الراسخين في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهما : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول . ذلك أنه ، ومع اعترافنا بوجود

العديد من حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحاجة لإيقافها ، إلا أن تبني دولة أو مجموعة من الدول لسياسة التدخل هذا لا تخلو من تحقيق أهداف ومصالح لها داخل البلد المتدخل في شؤونه ، كما أن نفس هذه الدولة أو الدول تحجم عن التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مواضيع أخرى ، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تأطير مفهوم التدخل الإنساني ضمن إطار قانوني بحت بعيداً عن الأهواء والمناورات السياسية .

- وجود اختلاف جاد يشهده الفقه الدولي حول مشروعيته التدخل الإنساني الذي يتم بشكل منفرد من قبل دولة أو مجموعة محددة من الدول ، وما يخفيه التدخل المنفرد من وجود مصالح سياسية واقتصادية للدول المتدخلة .
- إن قيام الدول بالتدخل الإنساني لم تحز على إجماع دولي يدعم حق الدول فرادى بالتدخل ، كما لم تؤد مثل هذه الممارسات إلى خلق قاعدة دولية معاكسة جديدة تسمح بالتدخل . إضافة إلى أن المتتبع لتطور العلاقات الدولية والتنظيم الدولي يرى بوضوح أن العالم أصبح يميل إلى الحد من التجاء الدول لإستخدام القوة بصفتها الفردية ، وذلك امتثالاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع الإلتجاء الى استخدام القوة بين الدول إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس ، وبالتالي فإنه من باب أولى عدم شرعية التدخل الدولي بصورة منفردة خا رج إطار التنظيم الدولي ضمن التدخل الإنساني ضد الدول الأخرى .
- إن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل الأساس في العلاقة بين الدول هو مبدأ المساواة والذي يعني أنه لا يجوز لأي دولة من الدول أن تتمتع بسلطة ضابطة إستثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة للتحقيق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق .
- إن العديد من حالات التدخل الإنساني التي تمت قد استغلت من قبل الدول الكبرى (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية) لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية ، مثلما حصل في العراق ويوغوسلافيا والصومال وكوسوفو بينما لم تحرك نفس هذه الدول ساكناً نحو إثارة العديد من القضايا المشابهة أو الأشد جسامة بسبب قيام حلفائها بهذه الانتهاكات ، كما هو حال الانتهاكات المتكررة من الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان الفلسطيني .
- بدلاً من التركيز على وسائل التنفيذ ، وخاصة التدخلات العسكرية ، فان الحاجة الملحة الآن هي الاهتمام بالتقنية القانونية وبلورة قواعد مدققة ومعرفة حول مفاهيم محددة للتدخل الإنساني وشروطه وضماناته ، خاصة بعد أن ظهرت اصطلاحات أخرى مشابهة كالحق في التدخل الإنساني ، وواجب المساعدة الإنسانية إلى جانب الحق في المساعدة الإنسانية ، فالحاجة ماسة إلى فك الغموض واللبس بين هذه المصطلحات كي تسمى الأمور بمسمياتها وتوضع النقاط على

الحروف ، حتى لا تستغل هذه المصطلحات للتدخل في شؤون الدول لتحقيق مصالح اقتصادية سياسية واقتصادية دون وجه حق .

- وأخيراً ، فإن هناك نتيجة هامة حول ضوابط مشروعية التدخل الدولي الإنساني منه وجوب التزام دولي بحماية أي حق من حقوق الإنسان في قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية ، وأن يكون التدخل بواسطة الأمم المتحدة وتطبيقاً لنظام الأمن الجماعي ، كما ينبغي أن يستند هذا التدخل إلى قرار دولي يتحرى الشرعية وينفذ المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ولذلك لا يكون التدخل مشروعاً حين تنفرد دولة من الدول بهذا التدخل ولو كانت دولة عظمى تزعم السهر على احترام حقوق الإنسان .

هوامش البحث

1- عاطف علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2009 ، ص 38.

2- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط1 ، أبو ظبي ،2004 ، ص7 ..

3- أنظر كلاً من :

- المختار مصطفى إمحمد ، التدخل الدولي بواسطة القوات المتعددة الجنسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، ربيع 2010 ، ص 9 .
- د. محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص6 .

4- المرجع السابق ، ص 7.

5- عبد القادر القادري ، مفاهيم القانون الدولي ، دار توبقال للنشر ، المغرب ، 1990 ، ص 41 وما بعدها

6- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 1995 ، ص 66 .

أنظر كلاً من :

- د. علي يوسف شكري ، الإنسان في ظل العولمة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 55 .

7- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ،ص85 ، 86 محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 - 14

8- المرجع السابق ، ص 14 .

9- أنظر كلاً من :.

- جيرهارد فان جلان ، القانون بين الأمم : مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة : عباس العمر ، الجزء 1 ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، 1970 ، ص 179 - 180.
- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

10- بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 8، ابريل 1967 ، ص 90 .

11- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط2 ، 1990 .

12- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات ، الطبعة 4 ، الكويت ، دار السلاسل ، 1985 ، ص 276- 277 .

13- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 17- 18.

14- أشير إليه في : محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص20 .
15- المرجع السابق ، ص 21 .
16- نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
17- ماريو بيطاتي ، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة ؟ في : عبد الهادي ابو طالب ، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار ؟ الرباط ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، 1992 ، ص 106 .
18- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .
19- بومدين محمد ، المساعدات الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شئون الجنوب ، مجلة دراسات ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، السنة الرابعة ، العدد 14 ، خريف 2004 ، ص 89- 90.
20- المرجع السابق ، ص 59 .
21- أنظر كلاً من :
- بومدين محمد ، المساعدات الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شئون الجنوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.
- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 60- 61 .
22- أنظر كلاً من :
- د. محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 95- 106.
- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 72- 73 .
23- د. محمد يعقوب عبد الرحمن التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96
24- د. محمد فايق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ،المستقبل العربي، بيروت، مايو1999 ،ص9- 10.
25- منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ط3 ، 2008 ، ص 87 .
26- المادة (4/2) من الميثاق الأمم المتحدة .
27- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني ، في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 97- 98.
أنظر كذلك : عبد العزيز بنشيخ ،التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ،مرجع سبق ذكره،ص 72- 74 المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة .
28- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 101- 102 .
29- أنظر كلاً من :
- حسين حنفي عمر ، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004- 2005 ، ص 358 .
- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره،ص 102- 106 .
30- خليل إسماعيل الحديثي ، النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة ، رؤية عربية ، شؤون عربية ، العدد 80 ، القاهرة ، كانون الأول ، 1991 ، ص 197.
31- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 105
32- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .
33- حسين حنفي عمر ، التدخل الدولي في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 358- 363 .
34- المرجع السابق ، نفس الصفحة .
35- المرجع السابق ، ص 248 - 249 .
36- محمد تاج الدين الحسيني ، التدخل وأزمة الشرعية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .
37- أنظر كلاً من :-
- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره . ص 105- 106 .
- حسين حنفي عمر ، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 333- 338 .
38- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الإنسانية ، مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

39- أنظر المواد : (13) و (56) و (62) و(68) ، و (76) من ميثاق الأمم المتحدة .

40- محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

المراجع

أولا الكتب

1- إسماعيل صبري مقلد , العلاقات السياسية الدولية . دراسة في الأصول والنظريات , الطبعة 4 , الكويت ،دات السلاسل , 1985 .

2- حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بدريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة ،ط1، 2004

3- جير هارد فان جلان , القانون بين الأمم : مدخل إلي القانون الدولي العام , ترجمه: عباس العمر الجزء 1 , بيروت, دار الآفاق الجديدة, 1970.

4- عاطف علي الصالحي , مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام , دار النهضه العربية, ط1 , القاهرة , 2009 .

5- عبد القادر القادري , مفاهيم القانون الدولي , دار توبقال للنشر في العلاقات الدولية مرجع سبق دكره .

6- علي يوسف شكري , الإنسان في ظل العولمة , إيتراك للنشر والتوزيع , القاهرة , الطبعة الأولي , 2006.

7- منصور ميلاد يونس , مقدمه لدراسة العلاقات الدولية , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر , ط3 , 2008.

ثانيا : الدوريات

1- خليل إسماعيل الحديثي , النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة , رؤية عربية , شؤون عربية , العدد 80 , القاهرة , كانون الأول , 1991

2- بومدين محمد , المساعدات الإنسانية بين الحق والشرعية للتدخل الدولي في شؤون الجنوب , مجلة دراسات , المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر, السنة الرابعة , العدد 14 , خريف 2004 .

3- ماريو بيطاتي , هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة ؟ , في : عبد الهادي أبو طالب , هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار ؟ الرباط , مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية , 1992.

4- محمد فايق , حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية , المستقبل العربي , بيروت , مايو 1999.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- المختار مصطفى إمحمد ،التدخل الدولي بواسطة القوات المتعددة الجنسية ،رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا،ربيع 2010.

2- عبد العزيز بنشيخ ، التدخل الدولي و التنظيم الدولي،رسالة ماجستير غير منشورة،كليةالغلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ،الرباط،1990.